بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنه قديما وحديثا
والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه
الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم
الذين ورثوا علمهم والعلما ورثة الانبيا اكرم بهم
وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل
على اصول الادله الحديثيه للاحكام الشرعيه
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه
الراغب المنتهي وقد بينت عقيب كل حديث من خرجه
من الايمه لارادة نصح الامه فالمراد بالسبعه
احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنساي
والترمذي وابن ماجه وبالسته من عدا احمد
وبالخمسه من عدا البخاري ومسلما وقد اقول
الاربعه واحمد وبالاربعه من عدا الثلاثه
الاول وبالثلاثه من عداهم والاخير

وبالمتفق

وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر
معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته
بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال
ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا
العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البحر
هو الطهور ماوه الحل ميتته اخرجه الاربعه
وابن ابي شيبه واللفظ له وصححه ابن خزيمه والترمذي
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه شي
اخرجه الثلاثه وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي
الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الما
قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعه
وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل احدكم بالماء الدايم وهو جنب

اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدايم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود
ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او الرجل بفضل
المراة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده
صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها
اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي
في جفنة فجا ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان
الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم
وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن
بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة انها
ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضي
الله عنه قال جاء اعرابي ~~الى رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه
احمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه
البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه
الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
واللفظ له **باب الآنية** عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في
آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه
مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن
المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن
ميمونة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة
يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود

والنساى وعن ابى ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول
الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في انيتهم قال
لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا
فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين رضى الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
توضوا من مزادة امراة مشركه متفق عليه في حديث
طويل وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح
النبي صلى الله عليه واله وسلم انكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضه اخرجه البخاري باب
ازالة النجاسه وبيانها عن انس بن مالك رضى الله
تعالى قال سيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعنه قال لما كان
يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا
طلحه فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر الاهليه فانها رجس متفق عليه وعن عمرو
بن خارجه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد
والترمذي وصححه وعن عايشه رضى الله تعا عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل المني
ثم يخرج الى الصلوة ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا

بظفري من ثوبه وعن ابي السمح قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل من بول الجاريه ويرش
من بول الغلام اخرجه ابو داود والنساى وصححه
الحاكم وعن اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته
ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه
وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول
الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره اخرجه الترمذى وسنده ضعيف باب
الوضوء عن ابى هريره رضى الله تعالى عنه عن
رسول صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد
والنساى وصححه ابن خزيمه وذكره البخاري تعليقا
وعن حمران ان عثمان رضى الله تعالى عنه دعا بوضوء
فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم
غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل
رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل
ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
توضى نحو وضوئي هذا وعن على رضى الله تعالى
عنه في صفه وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ومسح براسه واحده اخرجه ابو داود والنساى
والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذى انه

اصح شي في هذا الباب وعن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه واله وسلم براسه فاقبل بيده وادبر متفق عليه وفي لفظ بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا اللفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه ولابي داود في روايته اذا توضات فمضمض وعن عثمن رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمه وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم

باخذ

ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمه غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشه رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه واله وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه وعن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامه والخفين اخرجه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله عليه واله وسلم ابدوا بما بدا الله به اخرجه النساي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد ابن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شي وعن طلحه ابن مصرف عن ابيه عن جده

قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفصل بين المضمضه
والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي
رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض واستنشق صلى
الله عليه واله وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي
ياخذ منه الما اخرجه ابو داود والنساي وعن عبد الله بن
زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل رسول الله صلى
الله تعالى عليه واله وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل
ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال راى
النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم
يصبه الما فقال ارجع فاحسن وضوك اخرجه ابو داود والنساي
وعنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما منكم من احد يتوضا
فيسبغ الوضو ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنه اخرجه
مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين

باب المسح على الخفين

وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم فتوضى فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النساي ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده
ضعف وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد
حسن وعن صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه واله
وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابه ولكن من غايط وبول ونوم اخرجه النساي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمه وصححاه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل

جعل

جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليله للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم
وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصايب يعني
العمايم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضا
احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما
ان شا الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه
وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه
ابن خزيمه وعن ابي بن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول
الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاث قال نعم وثلاث قال نعم وما شيت
اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عهده ينتظرون
العشا حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون اخرجه ابو داود
وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا
اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضي لكل صلاة واشار
مسلم الى انه حذفها عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه
واللفظ للبخاري وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا
وانضح فرجك وعن عايشه رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلوة ولم
يتوضا اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن
طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري
او قال الرجل يمس ذكره بالصلوة اعليه وضوء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسه
وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث
بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضا اخرجه
الخمسه وصححه الترمذي وحسنه ولكن رواه الشافعي
وابن حبان وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
وليتوضا ثم يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه
ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وعن جابر ابن سمرة
رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت قال اتوضا من
لحوم الابل قال نعم اخرجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا اخرجه احمد والنسائي
والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شي وعن
عبد الله ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو ابن حزم ان لا يمس
القران الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النساي وابن حبان
وهو معلول وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه رواه مسلم
وعلقه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدار
قطني ولينه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضا
وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث
علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف
ولابي داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على
من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في
مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله
في الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد ولمسلم عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا
اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت
واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضى الحاجه عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل
الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعه وهو معلول وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجه السبعه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الخلا فاحمل
انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه
وعن المغيرة بن شعبه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارا عني فقضى حاجته
متفق عليه وعن ابي هريره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
صلى الله عليه واله وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلا في طرق الناس
او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج
الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا
يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن
السكن وابن القطان وهو معلول وعن ابي قتادة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال لقد نهى رسول الله صلى
عليه واله وسلم ان نستقبل القبله بغايط او بول او ان
نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثه احجار او ان
نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعه من حديث
ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا
او غربوا وعن عايشه رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج من الغايط قال
غفرانك اخرجه الخمسه وصححه ابو حاتم والحاكم وعن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة
وقال انها ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني
ايتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان نستنجي بعظم او
روثه وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر
من البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة ابن
مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم في الخلا ان نقعد على اليسرى وننصب
اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن
يزداد عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث
مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم سال اهل قبا فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه

البزار بسند صحيح واصله في سنن ابي داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر
الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل تغتسل
متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا
قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغتسل
من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن
غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامة بن اثال
عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل
رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرينا القران ما لم يكن جنبا رواه
احمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه
ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم
زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عايشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام
وهو جنب من غير ان يمس الماء وهو معلول وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم
يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ثم ياخذ
الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه
ثلاث حفنات ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه
متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما من حديث ميمونة
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض
وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل
فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
شعر راسي افا نقضه لغسل الجنابة وفي رواية
والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات رواه مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احل المسجد لحايض
ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعنها قالت

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه
زاد ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو
داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عايشة نحوه
وفيه راوٍ مجهول

باب التيمم

وعن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت خمسا لم
يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة
فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي ابن طالب رضي
عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار ابن ياسر
رضي الله تعالى عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدار

قطني وصحح الايمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن
صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه
وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء
فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد
احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم
يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر
مرتين رواه ابو داود والنساى وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب
فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا
ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله
تعالى عنه انكسرت احدى زندي فسالت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه
بسند واه جدا وعن جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل
الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده
رواه ابو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على رواته
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة ان لا يصلي

الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلوة
الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

وعن عايشه رضي الله تعا عنها ان فاطمه
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي رواه
ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو
حاتم وفي حديث اسما بنت عميس عند ابي داود لتجلس في
مركن فاذا رات صفرة فوق الما فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا وتغتسل للفجر وتتوضا
فيما بين ذلك وعن حمنه بنت جحش قالت كنت استحاض
حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي
سته ايام او سبعه ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي
اربعه وعشرين او ثلاثه وعشرين وصومي وصلي فان
ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النسا فان
قويتي على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب والعشا ثم تغتسلين وتجمعين
الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين
قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسه الا النساى
وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عايشه
رضي الله تعا عنها ان ام حبيبه بنت جحش شكت الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الدم

الله صلى الله عليه واله وسلم فقال امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة
رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضي لكل صلاة
وهي لابي داود وغيره من وجه اخر وعن ام عطيه
قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا
رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس
رضي الله تعا عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم
يواكلوها فقال النبي صلى الله تعا عليه واله وسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح رواه مسلم وعن عايشه رضي الله تعا
عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعا عليه واله وسلم يامرني
فاتزر فيباشرني وانا حايض متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار
او نصف دينار رواه الخمسه وصححه الحاكم وابن
القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه وعن
عايشة رضي الله تعا عنها قالت لما جينا سرف حضت
فقال النبي صلى الله تعا عليه واله وسلم افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعن
معاذ رضي الله تعا عنه انه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم
ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق
الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمه رضي الله

تعالى عنها كانت النفسا تقعد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسه
الا النساي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم
يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس
وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب المواقيت

وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان
ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما
لم تصفر الشمس ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة
العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث
بريدة في العصر والشمس بيضا نقية ومن حديث
ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينه والشمس حية وكان
يستحب ان يوخر العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جليسه ويقرا بالستين الى الماة متفق عليه وعندهما
من حديث جابر والعشا احيانا واحيانا اذا راهم
اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر والصبح كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا وعن رافع ابن خديج رضي الله
تعالى عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه وعن عايشه رضي الله تعالى عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشا
حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع ابن خديج رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه
الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من ادرك من الصبح ركعه قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعه
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم
عن عايشه رضي الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل
ركعه ثم قال والسجدة انما هي الركعه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة
بعد الفجر وعن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث
ساعات كان رسول صلى الله عليه واله وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تزول الشمس
وحين تتضيف للغروب والثاني عند الشافعي رضي الله عنه
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف
وزاد الا يوم الجمعه وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه
وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الخمسه وصححه الترمذي وبن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشفق الحمرة
رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمه وغيره وقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه
الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلاة الصبح ويحل فيه
الطعام رواه بن خزيمه والحاكم وصححاه وللحاكم في
حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب
مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه

الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين
وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة
الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف
جدا وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه نحوه
دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا
صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسه الا النسائي
وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا
ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص
وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسالته فقال شغلت عن ركعتي بعد الظهر فصليتهما
الان قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا ولابي داود عن عائشة
رضي الله عنها بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله ابن زيد
بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نايم
رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع
التكبير بغير ترجيع والاقامه فرادى الا قد قامت الصلوة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
انها رؤيا حق اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي
وبن خزيمه وزاد احمد في اخر قصة قول بلال في اذان
الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس رضي الله

عنه قال من السنه اذا قال الموذن في الفجر حي على الفلاح
قال الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان وذكر فيه
الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين
فقط ورواه الخمسه فذكروه مربعا وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه
الا الاقامه يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم
يذكر مسلم الاستثنى وللنسائي قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم بلال وعن ابي جحيفه رضي الله عنه قال رايت بلال
يوذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه
رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل اصبعيه
في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة
يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعجبه
صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمه وعن جابر ابن سمرة
رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله واله وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه رواه مسلم ونحوه
في المتفق عن ابن عباس وغيره وعن ابي قتادة رضي الله
عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم اذن
بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما كان يصنع
كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب

والعـ

والعشا باقامه واحده زاد ابو داود لكل صلوة وفي
روايه له ولم يناد في واحده منهما وعن ابن عمر وعايشة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج صح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا
اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرجع فينادي
الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله
عليه واله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول الموذن
متفق عليه وللبخاري عن معاويه ولمسلم
عن عمر في فضل القول كما يقول الموذن كلمة كلمه سوا
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمن
رضي الله عنه ابن العاص انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال يا رسول الله اجعلني امام قومي
فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسه وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم
واذا حضرت الصلوة فليوذن احدكم الحديث
اخرجه السبعه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال لبلال اذا اذنت

فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي
وضعفه **وله عن** ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يوذن الا متوضي وضعفه
ايضا **وله عن** زياد ابن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اذن فهو يقيم
وضعفه ايضا **ولابي داود** في حديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنهما انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده
قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا **وعن** ابي هريره
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
المؤذن املك بالاذان والامام بالاقامه رواه ابن
عدي وضعفه **وللبيهقي** نحوه عن علي رضي الله تعالى
عنه من قوله **وعن** انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامه رواه النسائي
وصححه ابن خزيمه

باب شروط الصلوة

عن علي
بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف
وليتوضى وليعد الصلوة رواه الخمسة الا
النسائي وصححه ابن حبان **وعن عايشه** رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها ان كان
الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة **ولمسلم**
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه

ولهما

ولهما في حديث ابي هريره لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء **وعن ام** سلمه رضي الله
تعالى عنها انها سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم اتصلي
المراه في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها **اخرجه** ابو داود وصحح
الايمه وقفه **وعن** عامر بن ربيعه رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاشكلت علينا القبله
فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبله
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه **وعن** ابي هريره رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبله رواه الترمذي وقواه البخاري **وعن** عامر بن
ربيعه رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به
متفق عليه زاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه
في المكتوبه **ولابي داود** من حديث انس كان اذا سافر
فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله فكبر ثم صلى
حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن **وعن**
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام
رواه الترمذي وله عله لا يعمل بها **وعن** ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ان يصلى فى سبع مواطن المزبله والمقبره والمجزره
وقارعه الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابى
مرثد الغنوي رضى الله تعا عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابى سعيد رضى الله تعا عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلينظر فان راى
فى نعليه اذا او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو
ابو داود وصححه ابن خزيمه وعن ابى هريره رضى الله تعا
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وطى
احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو
داود وصححه بن حبان وعن معاويه ابن الحكم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح و
والتكبير وقرات القران رواه مسلم وعن زيد ابن
ارقم انا كنا لنتكلم فى الصلوة على عهد رسول الله صلى الله
تعا عليه واله وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابى هريره رضى الله تعا عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا متفق عليه زاد مسلم فى الصلوة وعن

مطرف

مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز المرجل من البكا
اخرجه الخمسه الا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن على رضى
الله تعا عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى رواه النساى
وابن ماجه وعن ابن عمر رضى الله تعا عنهما قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت لبلال كيف رايت النبى
صلى الله عليه واله وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى
قال يقول هكذا وبسط كفيه اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وعن ابى قتادة رضى الله تعا عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى وهو حامل امامه بنت
زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم
وهو يؤم الناس فى المسجد وعن ابى هريره رضى الله
تعا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحيه والعقرب اخرجه
الاربعه وصححه بن حبان

باب ستره المصلى

عن ابى جهيم ابن الحارث رضى الله تعا عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه متفق عليه واللفظ للبخارى ووقع فى البزار من
وجه اخر اربعين خريفا وعن عايشه رضى الله تعا عنها
سيل رسول الله صلى الله تعا عليه واله وسلم فى غزوه تبوك
عن ستره المصلى قال مثل مؤخره الرحل اخرجه مسلم وعن
سبرة بن معبد الجهنى رضى الله تعا عنه قال قال رسول

ستر المصلى
ازيز بزايين معجمتين وهو صوت القدر عند غليانه قال فى النهايه
وهو الخنين بالخا المعجمه وهو الصوت من الانف
خروج الصوت والحنين بالحا المهمله خروج الصوت من الفم
اى وقتان ادخل عليه فيهما
اى يبسط كفه ويجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق وقبل ورد
الاشاره باصبعه وبرد انه ويكفه فيحصل بها الاشاره اما
تحجيب المصلى بالاشاره او باصبعه براسه او بيديه والمراد
والظاهر انه واجب ويعني بالقول واجب وقيل في الصلوه باللفظ فقط
الاشاره كما امر السلام
قال النووى المؤخره بضم الميم وكسر الخا وهمزه ساكنه
ويقال بفتح الخا مع فتح الهمزه وتشديد الخا
ومع اسكان الهمزه وتخفيف الخا ويقال اخره
الرحل بهمزه ممدوده وكسر الخا وهى العود
الذى فى اخر الرحل الذى يستند اليه الراكب

الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو
بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلوة المرء
المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل موخرة الرحل المرأة
والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود
شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنساي عن ابن
عباس رضي الله عنهما نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحايض
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شي يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي
رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى
احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين
يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان
ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شي وادرؤا
ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي سنده
ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلوة

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه

واللفظ

واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته
وفي البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان ذلك فعل
اليهود وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح
الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح
وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب
نحوه بغير تعليل وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي
وصححه واياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان
لا بد ففي التطوع وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم في
الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي
رواية او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعايشة رضي
الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في
قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن

جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السما في
الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عايشه رضي
الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في
الصلوة

باب المساجد

عن عايشه رضي الله
تعالى عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببنا
المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد
وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عايشه
كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
وفيه اوليك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري
المسجد الحديث متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالته في
المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن
لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في

المسجد

المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه الترمذي
والنسائي وحسنه وعن حكيم ابن حزام قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد
ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عايشه رضي الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم
الخندق بسهم فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة
في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشه
يلعبون في المسجد الحديث وعنها رضي الله تعالى عنها ان وليدة
سوداء كان لها خباء في المسجد وكانت تاتيني فتحدث عندي
الحديث متفق عليه

متفق عليه

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي
وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد
المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه
وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **متفق** عليه **باب**
صفة الصلوة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها **اخرجه** السبعة واللفظ للبخاري **ولابن**
ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قايما ومثله حديث
رفاعة عند احمد وابن حبان **وفي** لفظ لاحمد فاقم
صلبك حتى ترجع العظام **و**للنساي وابو داود من
حديث رفاعة بن رافع انها لا تتم صلوة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني
عليه وفيها فان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره
وهلله **ولابي** داود ثم اقرا بام القران وبما شا
ولابن حبان ثم بما شيت **وعن** ابي حميد رضي
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
ظهره استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة

قدم

قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **اخرجه**
البخاري **وعن** علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي
الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك الى اخره **رواه** مسلم **وفي** رواية
له ان ذلك في صلوة الليل **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا كبر
للصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسالته فقال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
بالماء والثلج والبرد **متفق عليه وعن** عمر رضي الله تعالى عنه
انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك **رواه** مسلم بسند منقطع **وللدار**
قطني موصولا وهو موقوف ونحوه **عن** ابي سعيد
مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان

يحرم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه
وفي حديث ابى حميد عند ابى داود يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك ابن الحويرث رضي
الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فوضع
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال صلى الله
تعالى عليه واله وسلم لاصلوة لمن لم يقرا فيها بام القران
~~فانه لاصلوة لمن لم يقرا~~ متفق عليه وفي رواية لابن
حبان والدارقطني لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وفي اخرى لاحمد وابو داود والترمذي
وابن حبان لعلكم تقرءون خلف امامكم فقال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلوة لمن لم يقرا بها وعن
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين
متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية
لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم

وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل
النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم
المجمر قال صليت وراء ابى هريرة رضي الله عنه فقال
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى اذا
بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام
من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي
بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابى هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قراتم
الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها
رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا فرغ من قراءة ام
القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني
وحسنه والحاكم وصححه ولابى داود والترمذي
من حديث وائل ابن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابى
اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا
فعلمني ما يجزئني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابى قتادة
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في

الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وسمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرا
في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نحزر قيام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا
قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل
السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي
الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي
الاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان
بن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل
وفي العشا بوسطه وفي الصبح بطواله فقال
ابو هريرة رضي الله عنه ما صليت وراء احد اشبه
صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا
اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن جبير بن
مطعم رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقرا في المغرب بالطور متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في صلوة الفجر يوم
الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم
ذلك وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما مرة به اية رحمة

بضم الزاي بعدها مهملة وهو بمعنى الخرص والتقدير وفي رواية لابن ماجه ان الحازرين ثلثون رجلا من الصحابة [illegible] هو ابو ايوب وقال ابو عبيد الرحمن وقيل انه عبد الله

الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء
الارض وملاء ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد

٢ اي حقيق تمت

احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن
ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل
ابن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم
اصابعه رواه الحاكم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا
رواه النساى وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النساى
واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن
الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم

وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع يدعوا على احياء من
احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني
نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة وعن
سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي
يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم افكانوا يقنتون
في الفجر فقال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا
داود وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الخمسة
وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد
النساى من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي

وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا دعاء
به من صلوة الصبح وفي سند ضعف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة
وهو اقوى من حديث وايل بن حجر رايت النبي صلى الله
عليه واله وسلم وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه
الاربعة من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة وذكره
البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى
على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه
السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه
كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي

وانه للاول اشبه

كنا

كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه التشهد
وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يعلمنا التشهد التحيات المباركات الطيبات لله الى
اخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلاته
لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا
بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه واله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود
الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال بشير بن سعد
يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي
عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم زاد
ابن خزيمة فيه كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب

[illegible] السلام على
الله السلام على
جبرئيل وميكائيل ...
فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم
لا تقولوا هكذا ولكن قولوا
التحيات لله الى اخره

جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية
مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم متفق عليه وعن وايل بن حجر رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود
بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ~~ولا راد لما قضيت~~ ولا ينفع ذا الجد منك الجد
متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ
بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان

رضي الله

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد ~~يحيي ويميت~~ وهو على كل شي قدير غفرت
خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان
تقول اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك رواه
احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد
فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى

جنب والا فاوم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي
ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو

وغيره وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا
قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا
لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو
جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فهابا ان يكلماه فخرج سرعان فقالوا اقصرت الصلوة
ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال
يا رسول الله انسيت او قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود
اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين
لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله

ذلك وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه
لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم ولكن انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم ليسجد ولمسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله
بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد
ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم فقام
في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين
فان لم يستتم فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود

وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه
وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن
ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداود
وابن ماجه بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء
انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه
البخاري وعنه ~~[illegible]~~ ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن
معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين
رواه ابوداود في المراسيل ورواه احمد والترمذي
موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما
فلا يقراها وسنده ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال
يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم
يفرض السجود الا ان نشا وهو في الموطا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا

مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو
داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر
ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاطال السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني
فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء
بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث
عليا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي
باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب
خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل فقلت اسالك
مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك
قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشا في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي
رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع اربعا

قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها
رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين الفجر
متفق عليه ولمسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا وما
فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتى
عشرة ركعه في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنه رواه
مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وللخمسه عنها
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امراً صلى اربعا
قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وابن خزيمه وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثه لمن شاء كراهيه
ان يتخذها الناس سنه رواه البخاري وفي رواية
بن حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب
ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد
غروب الشمس وكان صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم
يامرنا ولم ينهانا وعن عائشه رضي الله عنها قالت كان

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل
صلوة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشه رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع
على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعه واحدة توتر له ما قد صلى
متفق عليه وللخمسه وصححه ابن حبان صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطا وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم افضل الصلوة بعد الفريضه
صلاة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول صلى الله تعالى قال الوتر حق
على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة رواه الاربعة الا الترمذي وصححه

فليفعل صح

بن حبان ورجح النساي وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان رسول قال ليس الوتر بحتم كهية المكتوبة
ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
رواه النساى والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن
جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج
فقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن
خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه
واله وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي
يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النساى وصححه الحاكم وروى احمد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن
بريدة عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى عليه
واله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود
بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة
عند احمد وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه
وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشر ركعة
وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من

ذلك

امدكم يعني الاعطا ومعنى والمراد هنا الزيادة في الاعطا

ذلك بخمس ولا يجلس في شي الا في اخرها وعنها قالت من كل الليل
قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فانتهى وتره
الى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يا عبد الله لا تكون
مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن
علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
اوتروا يا اهل القران فان الله تعالى وتر يحب الوتر رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق
ابن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان
وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل
هو الله احد رواه احمد وابو داود والنساي وزاد ولا
يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن
عايشة رضي الله تعالى عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخرة قل
هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر

له **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره رواه
الخمسه الا النسائي **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر
رواه الترمذي **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما
شاء الله رواه مسلم **وله** عنها سئلت هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قالت لا الا ان يجيء من مغيبه **وله**
عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبح الضحى
واني لاسبحها **وعن** زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى ثنتي عشر
ركعه بنى الله له قصرا في الجنه رواه الترمذي واستغربه
وعن عايشه رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه
ابن حبان في صحيحه **باب صلوة الجماعه**
والامامه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعه
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه متفق عليه

ولهما

ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمسة وعشرين جزءا وكذا
للبخاري عن ابي سعيد وقال درجه **وعن** ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة
فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء
وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل اعمى فقال يا رسول
الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر
رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده
على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه **وعن** يزيد بن
الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد
فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد
صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما

ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم **وعن** زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حجرة مخصفة فصلى فتتبع اليه رجال يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ باصحابه العشا فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس على يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه **وعن** عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حقا قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي **وعن** ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما **وفي** رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم **ولابن** ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه **وعن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينهما وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير

صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات
ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
برأسي من وراي وجعلني عن يمينه متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد رواه البخاري زاد ابو داود فيه
فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن وابصة بن
معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه
ابن حبان وله عن طلق رضي الله عنه لا صلاة لمنفرد
خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة الا
دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا
تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته

مع

صلوة المسافر

مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر
فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم
الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه
لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا على من قال لا اله
الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدار
قطني باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم
الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام
رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت
صلاة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري
ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول
زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح
فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم
ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول

والمحفوظ عن عايشه رضي الله عنها من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وصححه ابن خزيمه وابن حبان وفي رواية كما
يحب ان تؤتى عزايمه وعن انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينه الى مكه
وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينه
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر
وفي لفظ بمكه تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي
رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وعن
عمران بن حصين ثماني عشرة وعن جابر اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف
في وصله وعن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي
رواية الحاكم في الاربعين باسناده الصحيح صلى

الظهر

الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلاة في اقل من
اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف
والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمه وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير
امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا
وافطروا اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وهو في
مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت لي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مريضا فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على
الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم
وقفه وعن عايشه رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله

عليه واله وسلم صلى متربعا رواه النساى وصححه الحاكم

باب صلوة الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قايما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه النساى وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رضي الله

عنه

عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن انباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وللنساى وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلات الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم صح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار

يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه
احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابي
هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وعن
جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
يخطب فقال صليت فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
كان يقرا في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد
ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل
رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
رواه مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية قال
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان
لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم

وعن

هو سليك بن عمرو الغطفاني كما وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وابو داود والدارقطني

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ
الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل شيئا
الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه
وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي
بردة رضي الله عنه عن ابيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم
ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث
عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود
والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها
في شرح البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله
[illegible]
عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة
رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب

فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
يستغفر للمومنين والمومنات كل جمعه رواه البزار
باسناد لين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في الخطبه يقرا ايات من
القران يذكر الناس رواه ابو داود والنسائي واصله
في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال الجمعه حق واجب على كل مسلم
في جماعه الا اربعه مملوك وصبي وامراه ومريض
رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله
عليه واله وسلم واخرجه الحاكم من روايه طارق المذكور
عن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على مسافر جمعه رواه
الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي
باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن
خزيمه وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال شهدنا
الجمعه مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام متوكيا على
عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله
عليه واله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان
طائفة صلت معه وطايفه وجاه العدو فصلى بالذي معه

حزن بفتح المهمله وسكون الزاي وهو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف وفتح اللام التميمي

ركعة

ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
وصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى
بهم الركعه التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده
عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل نجد
فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فصلى بنا فقامت طايفه معه واقبلت
طايفه على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والعدو بيننا وبين القبله فكبر
النبي صلى الله عليه واله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام
الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف
الذي يليه فذكر الحديث وفي روايه ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم
تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي

اخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم وسلمنا جميعا رواه
مسلم ولابي داود عن ابن عياش الزرقي مثله وزاد
انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه اخر عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بطايفة من اصحابه
ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله
لابي داود عن ابي بكرة وعن حذيفة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة
وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه
البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلوة
الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه
الترمذي وعن ابي عمير بن انس رضي الله عنه عن
عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم ان ركبا جاؤا
فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان
يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا

لفظه

لفظه واسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغدوا
يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري وفي
رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا وعن
ابن بريدة رضي الله عنه عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ام عطية رضي الله عنها قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نخرج العواتق
والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى العيدين بلا اذان ولا
اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع
الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن

جمع عاتق وهي المراة الشابة
اول ما تبلغ وقيل التي
لم تبين من والديها ولم تزوج
بعد ادراكها وقال ابن دريد
هي التي قاربت البلوغ عيطل البكر
عافاه الله تعالى من شرح المنتقى

وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر
والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلاة ثم
ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم
ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما
كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري
تصحيحه وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الاضحى والفطر بق
واقتربت الساعة اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان
يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي
داود عن ابن عمر نحوه وعن انس رضي الله عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما قال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى
ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج
الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم
عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد
في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب

باب صلوة الكسوف عن المغيرة بن شعبه

قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم مات ابرهيم عليه وعلى ابيه افضل الصلوة
والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف
متفق عليه وفي رواية البخاري حتى ينجلي وللبخاري
من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما
بكم وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه
وهذا اللفظ لمسلم وفي رواية له فبعث مناديا
ينادي الصلوة جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول صح اصل

وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر رضي الله
عنه صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود
عن ابي كعب رضي الله عنه صلى فركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا
تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعن انه
صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال
هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي
عن علي رضي الله عنه مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقى

عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبكم هذه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر
بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون

فيه

فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر
وحمد الله وقال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني
ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤي بياض ابطيه ثم
حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم
اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه
وتعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو
داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل
في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه
فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه
ليتحول القحط وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان عمر كان اذا
قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال انا

كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن
انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه
وعن سعد ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم دعا في الاستسقى اللهم جللنا سحابا
كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا
قطقطا سجلا ياذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة
في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام
يستسقي فراى نملة مستلقية على ظهرها رافعة
قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس
بنا غناء عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة
غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى فاشار
بظهر كفه الى السما اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود واصله

في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت
فيهما متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كساني
النبي صلى الله عليه واله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت
الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يحب
اذا انعم على عبده ان يرى اثر نعمته عليه رواه
البيهقي وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال راى علي
النبي صلى الله عليه واله وسلم ثوبين معصفرين فقال

أمك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت
عند عايشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى
يستشفى بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها
للوفد والجمعه

كتاب الجنايز

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي
والنساى وصححه بن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر ينزل به فان كان لا بد متمنيا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني
ما كان الموت خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المومن
يموت بعرق الجبين رواه الثلاثه وصححه بن حبان
وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله رواه مسلم والاربعه وعن معقل
بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال

ذكر السهيلي في الروض ان [illegible]
[illegible]

قال العراقي [illegible] عرق الجبين [illegible]
[illegible]

قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود والنساى
وصححه بن حبان وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمه
وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملايكه تومن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر
لابي سلمه وارفع درجته في المهديين وافسح له في
قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبره متفق عليه وعنها
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد
موته رواه البخاري وعن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المومن
معلقه بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن
راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا
والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت

دخل علينا النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيأ من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه
متفق عليه وفي روايه ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها
ثلاثه قرون فالقيناه خلفها وعن عايشه رضي الله
عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
ثلاثه اثواب بيض سحوليه من كرسف ليس فيها قميص
ولا عمامه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسه
الا النساى وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال

الاصل في الحقو معقد الازار ثم سمي به الازار مجازا للمجاورة

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو
داود وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث
رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن اسما بنت
عميس ان فاطمه رضي الله عنها اوصت ان يغسلها
علي رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه
في قصه الغامديه التي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه في قصه المراة التي كانت تقم المسجد
قال فسال عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال دلوني على
قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال
ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد
والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن

عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
واله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على امراه
ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه
مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلا قال كان زيد بن
ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا
فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يكبرها رواه مسلم والاربعه وعن علي رضي الله عنه
انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه
سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يكبر على جنايزنا اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة
الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة
بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال صليت خلف
بن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا
انها سنه رواه البخاري وعن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على جنازة فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه

ابني بيضاء سهيل واخيه

وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنه وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا صلى على جنازه يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده رواه مسلم والاربعه وعنه ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه

وزوجا خيرا من زوجه صح

ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط
مثل احد وعن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه رأى
النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وهم يمشون امام الجنازة رواه الخمسه وصححه ابن حبان
واعله النساى وطايفه بالارسال وعن ام عطيه
رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم
علينا متفق عليه وعن ابى سعيد رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه
وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد رضى الله عنه
ادخل الميت من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنه
اخرجه ابوداود وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم
في القبور فقولوا بسم الله وعلى مله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه احمد
وابوداود والنساى وصححه ابن حبان واعله الدار
قطني بالوقف وعن عايشه رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كسر عظم الميت
ككسره حيا رواه ابوداود باسناد على شرط
مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمه في الاثم

وعن

وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال
الحد والي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه واله وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن
جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر
وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان
يبنى عليه وعن عامر بن ربيعه رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على عثمان بن مظعون
واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قايم رواه
الدارقطني وعن عثمان رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا
له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو
داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد
التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت
قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله
وديني الاسلام ونبي محمد رواه سعيد بن منصور
مرفوعا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامه مرفوعا
مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضى الله
عنه قال قال رسول الله نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها رواه مسلم زاد الترمذى فانها تذكر
الاخرة وزاد بن ماجه من حديث بن مسعود وتزهد
في الدنيا وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لعن زوارات القبور
اخرجه الترمذي وصححه بن حبان وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام
عطية رضى الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن
عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه
عن المغيرة بن شعبة وعن انس رضى الله عنه قال
شهدت بنت النبى صلى الله عليه واله وسلم تدفن ورسول
الله صلى الله عليه واله وسلم جالس عند القبر فرايت
عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه بن ماجه
في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى
يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال
لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا
لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسه

الا النساى وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تعلمهم
خرجوا الى المقابر قال السلام على اهل الديار من
المومنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون
أسال الله لنا ولكم العافيه رواه مسلم وعن بن
عباس رضى الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بقبور المدينه فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور من المومنين يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال
حسن وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا رواه البخارى وروى الترمذى
عن المغيرة نحوه لكن قال فتوذوا الاحيا ۞ ۞ ۞

كتاب الزكوة

عن بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه واله وسلم
بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله عز وجل قد فرض عليهم صدقة في
اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم متفق عليه
واللفظ للبخارى وعن انس رضى الله عنه ان ابابكر
الصديق كتب له هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين

والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومايه ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادة على
عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقه ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقه الا ان يشا ربها وفي صدقة الغنم في
سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة
فاذا زادة على عشرين ومايه الى مايتين ففيها شاتان
فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففي كل مايه شاة فاذا
كانت سايمة الرجل ناقصه من اربعين شاه فليس
فيها صدقة الا ان يشا ربها ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقه وما كان خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسويه ولا يخرج في الصدقه
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشا المصدق وفي الورقه
ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومايه فليس فيها صدقه
الا ان يشا ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقه

الجذعه

الجذعه وليس عنده جذعه وعنده حقه فانها
تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه
وليست عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه
الجذعه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان
ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين
مسنة او عدله معافر رواه الخمسه واللفظ لاحمد
وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه
بن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توخذ صدقات
المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا توخذ
صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه رواه البخاري
وللمسلم ليس في العبد صدقه الا صدقه الفطر وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم في كل سايمه ابل في كل اربعين
بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من

بعزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد وابوا
داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به
على ثبوته **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليه
الحول رواه ابوداود وهو حسن وقد اختلف في رفعه
وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه
حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه **وعن** علي رضي الله
عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابوداود
والدارقطني والراجح وقفه ايضا **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ولي يتيما
ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه
الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد
مرسل عند الشافعي **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه **وعن**
علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله
عليه واله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في

ذلك

ذلك رواه الترمذي والحاكم **وعن** جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس
فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
واصل حديث ابي سعيد متفق عليه **وعن** سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري ولابي داود وكان
بعلا العشر وفي ما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تاخذا في الصدقة
الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني
قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا
عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسناده
ضعيف **وعن** سهل بن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة
الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عتاب
بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته

ربيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت
لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة بسوارين
من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه
الحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها وعن ام سلمة
رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب
فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديتي زكاته فليس
بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة
من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين

باب الخمس

عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز
الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في
كنز وجده في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه
وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس
اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعن بلال بن الحارث
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ

من المعادن

صدقة الفطر
صدقة التطوع

القبلية بفتح القاف والباء ... وهي بين المدينة و... خمسة ايام ... الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القاف وبعدها لام مفتوحة ثم يا ... [illegible]

من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى
قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدار
قطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه
وفي رواية او صاعا من اقط قال ابن سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة
الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كل امرء في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر
الجنة وايما مسلم سقا مسلما على ظما سقاه من الرحيق المختوم
رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة
على ظهر غناء ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو
داود وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جات زينب امراه ابن مسعود رضي الله

وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة صح

اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واصل

عنهما

عنهما فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق
من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يزال
الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمه وليس في وجهه
مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال الناس من اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم
وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال لان ياخذ احدكم
حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها
وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه
رواه البخاري وعن سهرة بن جندب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسئلة كد
يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في
امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل
اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين
تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد

وابو داود وبن ماجه واعل بالارسال وعن عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسالانه من الصدقه فقلب فيهما النظر فراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابو داود والنساى وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المسئله لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحه فاجتاحت ماله فحلت له المسئله حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا جايحه فحلت له المسئله حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسئله يا قبيصة سحت ياكلها سحتا رواه مسلم وابو داود وبن خزيمه وبن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعه بن الحارث رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقه لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر [illegible] وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحده فقال رسول الله

قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمه فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن لهم ما لا يترضاهم [illegible] وكذا ما يحمله الانسان لخاصة نفسه بشرط ان يكون لغير معصية

صلى الله عليه واله وسلم انما بنو المطلب وبنوا هاشم شي واحد رواه البخاري وعن ابى رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم فساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه رواه احمد والثلاثه وبن خزيمه وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعطي عمر العطا فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسه وصححه

بن خزيمه وبن حبان وعن بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان غم عليكم
فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا العده ثلاثين
وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاكملوا عده
شعبان ثلاثين وعن بن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وصححه بن حبان والحاكم وعن بن عباس
رضي الله عنهما ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان
لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال
ان يصوموا غدا رواه الخمسه وصححه بن خزيمه
وبن حبان ورجح النساى ارساله وعن حفصه ام
المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الخمسه ومال الترمذى والنساي الى

ترجيح وقفه وصححه مرفوعا بن خزيمه وبن حبان
وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن
عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
واله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال
فاني اذا صايم ثم اتانا يوم اخر فقلنا اهدي لنا
حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه
مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال امتي في خير ما عجلوا
الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابى هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم تسحروا فان في السحور
بركه متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور رواه
الخمسه وصححه بن خزيمه وبن حبان والحاكم وعن ابي
هريره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل

يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر
الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق
عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم
يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو
داود واللفظ له وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل وهو
صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم لاربه
متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى على رجل بالبقيع
وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وبن خزيمة
وبن حبان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب

احتجم وهو

رضي الله عنه احتجم وهو صايم فمر به النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال افطر هذان ثم
رخص النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدار
قطني وقواه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اكتحل في رمضان وهو
صايم رواه بن ماجه باسناد ضعيف وقال الترمذي
لا يصح فيه شي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي
وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضى عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من ذرعه القي فلا قضى عليه
ومن استقى فعليه القضى رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خرج عام الفتح الى مكه في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء

بالغين المعجمة واد امام عسفان

فرفعه حتي نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اوليك العصاة
اوليك العصاة وفي لفظ له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من
ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو
الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة في الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم
واصله في المتفق من حديث عايشه ان حمزة بن عمرو
سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ
الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا
قضا عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق
به رقبه قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر

منا

منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعه
واللفظ لمسلم وعن عايشه وام سلمة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح
جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم
في حديث ام سلمه ولا يقضي وعن عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سيل عن صوم يوم عرفه فقال تكفر
السنه الماضية والباقيه وسيل عن صيام يوم
عاشورا فقال تكفر السنة الماضيه وسيل عن صيام
يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت
فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن

ابی سعيد الخدری رضی الله عنه قال قال رسول
الله صلی الله عليه واله وسلم ما من عبد يصوم يوما
فی سبيل الله الا باعد الله بذلك عن وجهه النار
سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة
رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه
واله وسلم يصوم حتی نقول لا يفطر ويفطر حتی
نقول لا يصوم ومارايت رسول الله صلی الله عليه
واله وسلم صام شهرا قط الا رمضان ومارايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي ذر رضی الله عنه قال امرنا رسول
الله صلی الله عليه واله وسلم ان نصوم من الشهر
ثلثه ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
رواه النساى والترمذي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله
عليه واله وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاری زاد
ابوداود غير رمضان وعن ابی سعيد الخدری
رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم
نهی عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق

عليه

المراد بقوله في سبيل الله الجهاد فيدل على استحباب صوم المجاهد قال النووي وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعنا المباعدة عن النار المعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة ثم احد استخناس مرسلی المنتقی بالفطر

عليه وعن نبيشه الهذلي رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عايشه وابن عمر رضی الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدی رواه البخاری وعن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم لا تخصوا ليلة الجمعه بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعه بصيام من بين الايام الا ان يكون فيه صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسه واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

الصما بالصاد المهملة وتشديد الميم والمد وبنت بسر بضم الباء الموحدة واسمها بهيمة او نصيبة الصماء لقب بها

عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة
فليمضغها رواه الخمسه ورجاله ثقات الا انه
مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود
هو منسوخ وعن ام سلمه رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر ما كان يصوم من
الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما
عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسايي
وصححه ابن خزيمه وهذا لفظه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى
عن صوم يوم عرفه بعرفه رواه الخمسه غير الترمذي
وصححه ابن خزيمه والحاكم واستنكره العقيلي وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا صام من صام الابد متفق
عليه ولمسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه لا صام
ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه

وعن

والجمع بين الحديثين ان النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله او بعده اليه ويؤيد هذا الحاقه من اذن صلى الله عليه واله وسلم لمن صام يوم الجمعة ان يصوم السبت بعدها [illegible]

وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل العشر اي
العشر الاخيرة من رمضان شد مئزره واحيا
ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم
دخل معتكفه متفق عليه وعنها رضي الله
عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها رضي الله عنها
السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا
يخرج لحاجه الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا
بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو

داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقفه
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه
ايضا وعن بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اروا ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه
وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها
في فتح الباري وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ارايت ان علمت ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه
الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة

مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه

عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد
وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله
في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرابي فقال يا رسول
الله اخبرني عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر
خير لك رواه احمد والترمذي والراجح وقفه
واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف وعن جابر
مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله
عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وفي

اسناده ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من
القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وهي تنظر
اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه ان امرأة من جهينة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان
تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت
لو كان على امك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج
حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة

الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع
امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال أحججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم
الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول
الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع
رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث
ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي

واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك
في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات
عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج
واهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج فاما من
اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا من عند
المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السايب عن ابيه رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم تجرد لاهلاله فاغتسل رواه الترمذي

وحسنه

وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم سيل عما يلبس المحرم من الثياب
قال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه
مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين
هل منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة
الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق
عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق

يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم متفق
عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة
قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من
نهار وانها لم تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا
يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال
الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت
المدينة كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها

ومدها

ومدها بمثلي ما دعا ابرهيم لاهل مكة متفق عليه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة حرام
ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت
عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى
رسول الله في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت
به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن
فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابرهيم فصلى
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ بما بدأ الله به فرقا الصفا حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد

مشى الى المروة كما فعل على الصفى فذكر الحديث وفيه
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله
عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتا
عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا
زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى اتا بطن
الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام وصلى
العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب حتى اتا الموقف فجعل
بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبله فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع
وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب موركـ
رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينه
السكينه كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى يصعد حتى اذا
اتا المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه
ثم ركب حتى اتا المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعاه
وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتا الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات

منها

منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم
انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم
مطولا **وعن** خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى
صلى الله عليه واله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او
عمرة سال رضوانه والجنه واستعاذ برحمته من النار
رواه الشافعي باسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحرت هاهنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفه
كلها موقف رواه مسلم **وعن** عايشه ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما جا الى
مكه دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه
وعن بن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكه الا
بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه **وعن** بن عباس
رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه
رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا **وعنه** قال
لم ارى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلم من البيت
غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله
عنه فقبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن رواه مسلم وعن
يعلى بن اميه رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله
عليه واله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسه الا النسائي
وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا
المهل فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم او قال في
الضعفه من جمع بليل وعن عايشه رضي الله عنها
قالت استاذنت سوده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ليله المزدلفه ان تدفع قبله وكانت ثبطه يعني ثقيله
فاذن لها متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس رواه الخمسه الا
النساى وفيه انقطاع وعن عايشه رضي الله عنها
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بام سلمه
ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت
رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن
عروه بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفه
فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفه قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسه

وصححه

وصححه الترمذي وابن خزيمه وعن عمر رضي الله عنه قال
ان المشركون كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون
اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه واله وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما واسامه بن زيد رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي
صلى الله عليه واله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبه رواه البخاري
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمره بسبع حصيات وقال
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقره متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه واله
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم
فيسهل فيقوم فيستقبل القبله فيقوم طويلا ويدعوا
ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبله ثم يدعوا فيرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبه من
بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله
رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه
واله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سيل يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
متفق عليه وعن المسور بن مخرمه رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر
اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب وكل شي الا النساء رواه احمد وابو
داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما
يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارخص
لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر
ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة

وصححه

وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر فقال
اليس هذا يوم النحر الحديث متفق عليه وعن
سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط
ايام التشريق الحديث رواه ابو داود باسناد حسن
وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك
وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه
رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها انها لم
تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحايض متفق عليه
وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في
المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بماية صلوة
رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احتجم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وجامع نساه وبحر هب بيد حتى اعتم عالما
قابلا رواه البخاري وعن عايشه رضي الله عنها قالت
دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم على ضباعه بنت الزبير
بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد
الحج وانا شاكيه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من
قابل قال عكرمه فسالت ابن عباس وابا هريره عن ذلك
فقالا صدق رواه الخمسه وحسنه الترمذي

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل اي الكسب اطيب
قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه
الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانها
تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عند

عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم
شحومها جملوه ثم باعوه متفق عليه وعنه قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان الله اذا حرم على قوم شيا
حرم عليهم ثمنه وهذا اصرح بالدلاله على علم الصحه
من قوله ان الله حرم بيع الخمر وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينه
فالقول ما يقول رب السلعه او يتتاركان رواه الخمسه
وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعيى فاراد
ان يسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقيه
قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقيه واشترطت حملانه الى اهلي
فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل
في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال
اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به النبي صلى الله عليه واله وسلم فباعه متفق عليه وعن
ميمونه زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان فاره وقعت
في سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه واله وسلم عنها

فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري
وزاد احمد والنساي في سمن جامد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اذا وقعت الفارة في السمن فان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري
وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا
عن ثمن السنور والكلب قال زجر النبي صلى الله عليه واله
وسلم عن ذلك رواه مسلم والنساي وزاد الا كلب صيد
وعن عايشه رضي الله عنها قالت جاتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك
لي فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالس فقالت
اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم
فسمع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرت عايشه النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن
اعتق ففعلت عايشه رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله عليه
واله وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما
الولا لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم

قال

قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا وعن
ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع
ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات
فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض
الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه واله وسلم
حي لا نرى بذلك باسا رواه النساي وابن ماجه والدارقطني
وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع فضل الماء
رواه مسلم وزاد في رواية عن بيع ضراب الجمل وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع
الولا وعن هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه قال نهى
صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد
والنساي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من

باع سلعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا
ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من
رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط
ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه
ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع
الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذا واعطي هذه
من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا باس
ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه
الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه واله وسلم عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن
ماجه وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع
حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق
اختها لتكفي ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم
على سوم المسلم وعن ابي ايوب الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه
احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال ادركهما وارجعهما ولا تبعهما الا
جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمه وابن
الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلى السعر في المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الناس يا رسول الله
غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني
لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة
في دم ولا مال رواه الخمسة الا النساي وصححه ابن حبان
وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحتكر الا خاطي رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها
وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام
وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من
طعام لا سمرا قال البخاري والتمر اكثر **وعن** ابن مسعود
رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مر على صبرة من طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السما يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه
مسلم **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حبس
العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد
تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد
حسن **وعن** عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول
صلى الله عليه واله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة
وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن
خزيمه **وعن** عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية
او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار
فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان
لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النساي وقد
اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد
له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن
بيع ما في ضروعها وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرا المغانم
حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة

العايض رواه بن ماجه والبزار والدارقطني باسناد
ضعيف وعن بن مسعود رضي الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الما فانه غرر
رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن بن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن
في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني وابوداود
واخرجه ابوداود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه
ايضا موقوفا على بن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي
اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابوداود
وبن ماجه وصححه بن حبان والحاكم باب الخيار
عن بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا تبايع رجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر
فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان

تكون

تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية
ان يستقيله رواه الخمسة الا بن ماجه والدارقطني
وبن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن
بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة متفق عليه باب الربا عن جابر
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه
وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل
ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل المسلم
رواه بن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت رضي الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل
والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد
فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك في
الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى
رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن
معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا
بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن
فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم
خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا
تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا

تبايعتم بالعينة واخذتم باذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه
وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله
ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة
فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب
الربا رواه احمد وابو داود وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود
والترمذي وصححه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان يأخذ على قلائص الصدقة قال وكنت آخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع
ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان
يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال

اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ٥
رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وبن حبان
والحاكم وعن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين
بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف ٥

باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول

والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع
بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ٥
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن
بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع ٥
والمبتاع متفق عليه وفي رواية اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته وعن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار او ٥
تصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ٥ ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه بن حبان
والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك
تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح وعن
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الذي
باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف
في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي
اوفى رضي الله تعالى عنهما قالا كنا نصيب المغانم
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا ٥
انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى
قيل اكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه

تؤبر بالبناء للمفعول [illegible] قال في شرح
العمدة [illegible]
التلقيح [illegible]
والتابير هو التلقيح

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اخذ اموال الناس
يريد اداءها ادى الله تعالى عنه ومن اخذها يريد اتلافها
اتلفه الله رواه البخاري وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام
فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسية الى ميسرة
فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله
ثقات وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ
عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم استسلف من رجل بكرا
فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان
يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا
خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن ابي
اسامه واسناده ساقط وله شاهد ضعيف

عن

عن فضاله بن عبيد الله رضي الله عنه عند البيهقي
واخر موقوف عند عبد الله بن سلام عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنهم سمعنا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد
افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو
داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا
بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه
فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود
وروى ابو داود وابن ماجه من رواية عمر بن
خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس
فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود
وهذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن
الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه
ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى فتصدق الناس
عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه
مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان
عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو
داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا
ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن
خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه وفي رواية
للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة
وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان
من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم
ينبت فخلي سبيلي رواه الأربعة وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز
لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز
لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها
رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه

الحاكم

اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق

بضم القاف نسبة إلى بني قريظة

الحاكم وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المسألة لا تحل إلا
لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا
من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه
مسلم باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون
على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما
رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن راوية
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف
وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان
من حديث أبي هريرة وعن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار
جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة
ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين
أكتافكم متفق عليه وعن أبي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب
نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

بفتح الحاء المهملة

حمالة بفتح الحاء المهملة

أي العقل

أي بين أكتافكم ... رواه بعضهم بالنون والكتف بفتح ...

باب الحوالة والضمان عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه
وفي رواية فليحتل وعن جابر رضي الله عنه قال توفي
رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا
ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو
قتادة فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت
قالوا نعم وصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من
قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه
متفق عليه وفي رواية البخاري فمن مات ولم يترك
وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا كفالة في حد
رواه البيهقي باسناد ضعيف باب

الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما

قوله حق الغريم منصوب على المصدر ... الدينار ان علي اي حق عليك ... وعليك ... ولفظ متن المنتقى قال وفا الله حق الغريم وبرئ منه الميت ...

صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو
داود وصححه الحاكم وعن السايب المخزومي انه
كان شريك النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل البعثة
فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما
نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت
الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه
البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق
عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في
قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه واله وسلم واغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث
متفق عليه باب الاقرار عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث
طويل **باب العاريه** عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على
اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعه وصححه
الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اد الامانه الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن
اميه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتتك
رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعاريه
مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان
بن اميه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار منه
دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عاريه مضمونة
رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا
ضعيفا عن ابن عباس **باب الغصب**
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما
طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها
بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة وجعل فيها الطعام
وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس
المكسوره رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربه
عايشه وزاد فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم طعام بطعام

واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله
نفقته رواه احمد والاربعه الا النسائي وحسنه الترمذي
ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير
رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا
والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال
ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن واخره
عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد
واختلف في اصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن
ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه **باب
الشفعه** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعه في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه متفق
عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعه في كل
شرك ارض او ربعه المنزل او حايط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله
عليه واله وسلم بالشفعة في كل شي ورجاله ثقات وعن
ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الجار احق بصقبه اخرجه البخاري وفيه
قصه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه
النسائي وصححه ابن حبان وله علة **وعن** جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال
رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده
ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع
الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف **وعن** حكيم بن حزام
رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا
مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله ولا
تنزل به في بطن سيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد
ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال
مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن جده انه عمل في مال لعثمن على ان الربح بينهما وهو
موقوف صحيح

باب المساقات والاجارة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
متفق عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان
يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها
حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها
من اموالهم ولهم شطر ثمرها **وعن** حنظلة بن قيس

قال

قال سالت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب
والفضة فقال لا باس بها انما كان الناس يواجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات
واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون
فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه
من اطلاق النهي عن كرا الارض **وعن** ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن المزارعة وامر بالمواجرة رواه مسلم ايضا **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجرة ولو كان حراما لم
يعطه رواه البخاري **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب الحجام
خبيث رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجره رواه مسلم **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى
والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف **وعن**
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع
ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة

باب احياء

الموات عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروه وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من احيى ارضا ميته فهي له رواه الثلاثه وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عايشه وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامه رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمره بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احاط حايطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمه بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي روايه للبخاري تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريره رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر على الصدقه الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه

باب الهبه

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقه متفق عليه وفي روايه لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سوا قال بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم العايد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيه متفق عليه وفي روايه للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطيه ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه

احمد والاربعه وصححه الترمذى وبن حبان والحاكم وعن
عايشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها رواه
البخارى وعن بن عباس رضى الله عنهما قال وهب
رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال
رضيت قال نعم رواه احمد وصححه بن حبان وعن جابر
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذى اعمرها حيا
وميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود لا ترقبوا ولا
تعمروا فمن ارقب شيا فهو لورثته وعن عمر رضى الله عنه
حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت
انه بايعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه
وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال تهادوا تحابوا رواه البخارى في الادب المفرد وابو يعلى
باسناد حسن وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم تهادوا فان الهديه تسل السخيمه
رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريره رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا نسا المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن
بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من روايه بن عمر عن عمر قوله

باب اللقطه عن انس رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه واله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقه لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد

الجهني

الجهني قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فساله عن اللقطه فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم
عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة
الابل قال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما
وتاكل الشجر حتى يلقاها مولاها متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اوى ضالة فهو ضال
ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد لقطه
فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاها ثم لا
يكتم ولا يغيب فان جا ربها فهو احق بها والا فهو مال
الله يوتيه من يشا رواه احمد والاربعه الا الترمذى وصححه
بن خزيمه وبن الجارود وبن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمن
التيمى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
لقطه الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدى كرب
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا
لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة
من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرايض عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامه
بن زيد رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن
بن مسعود في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله
عليه واله وسلم للابنه النصف ولابنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى وعن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يتوارث أهل ملتين رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي
وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة
بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي
من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر
فلما ولى دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد
والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم
يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له أخرجه أحمد والأربعة
سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم
وابن حبان وعن أبي أمامة بن سهل قال كتب معي عمر
إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والأربعة سوى
أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا استهل المولود ورث
رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقاتل
شيء من الميراث رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد
البر وأعله النسائي والصواب وقفه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني

وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق
الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان
وأعله البيهقي وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرضكم
زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبو داود
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت
يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة
أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره
قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت
تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي أمامة الباهلي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه
أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه
الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة

واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه
الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدردا
وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفه لكن
قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من اودع وديعه فليس
عليه ضمان اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وباب
قسم الصدقات تقدم في اخر الزكوة وباب قسم الفي
والغنيمه ياتي عقب الجهاد ان شا الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال
لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا
فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامر بالباه وينهى
عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمه رواه احمد
وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث معقل بن يسار وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال تنكح المراه لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقيه
السبعه وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا
رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعه وصححه الترمذي
وابن خزيمه وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التشهد في
الحاجه ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات رواه
احمد والاربعه وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا خطب احدكم المراه فان استطاع ان ينظر
منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند
الترمذي والنساي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن
حبان من حديث محمد بن مسلمه ولمسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل تزوج امراة
انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض
فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله

قال المصنف لم اقف على اسمها

ان لم يكن لك بها حاجه فزوجنيها فقال هل عندك من شي
فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر ولو خاتم من حديد
فذهب ثم رجع ثم قال لا والله ولا خاتم من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ماله ردا فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من
القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقراهن
على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق
فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية للبخاري
امكناكها بما معك من القران ولابي داود عن ابي هريرة
قال ما تحفظ قال سورة البقرة قال قم فعلمها عشرين ايه
وعن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه
احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا
بولي رواه احمد والاربعه وصححه بن المديني والترمذي
وبن حبان واعل بالارسال وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له اخرجه الاربعه الا النساي وصححه

ابوا

ابو عوانه وبن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الثيب احق بنفسها من
من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم
وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمه تستامر
رواه ابو داود والنساي وصححه بن حبان وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها
رواه بن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع
عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه
واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي
صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
كارهه فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه
احمد وابو داود وبن ماجه واعل بالارسال
وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه
احمد والاربعه وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما عبد
تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وكذلك بن حبان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا
يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم
عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها
وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان
يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى
عنها رواه مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب
عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها
قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل

ثم

عن المتعة صح

وحديث ميمونة ارجح
لكونها صاحبة القصة
وعضد حديثها حديث
عثمان المتقدم وذكره
[illegible] السبل

ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان
يتزوجها فسال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها
ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم باب
الكفاءة والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم
اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او
حجاما رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره
ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند
منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما
رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة
رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين
عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها
ان زوجها عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول
اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري كان عبدا
وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق ايهما شئت

رواه احمد والاربعه الا النساى وصححه بن حبان
والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم
عن ابيه ان غيلان بن سلمه اسلم وله عشر نسوه
فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير
منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه بن
حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعه وابو
حاتم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص
بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه احمد والاربعه الا النساي وصححه احمد
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
بنكاح جديد قال الترمذي حديث بن عباس اجود اسنادا
والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن بن عباس رضي
الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجا زوجها فقال
يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الاخر
وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وبن ماجه وصححه بن حبان والحاكم وعن زيد بن
كعب بن عجره عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العاليه من بني غفار فلما دخلت عليه
ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك

والحقي

والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم
وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف
عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج
امراة فدخل بها فوجدها برصا او مجنونه او مجذومه
فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره
منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وبن ابي شيبه
ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه
وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب
ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين ان يوجل
سنه ورجاله ثقات

باب عشرة النساء عن

ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى امراة
في دبرها رواه ابو داود والنساى واللفظ له
ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او
امراة في دبرها رواه الترمذي وبن حبان واعل
بالوقف وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا
فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في

الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنسا خيرا ه
متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها
وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا ه
المدينه ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا
يعني عشاء لكي تمتشط الشعثه وتستحد المغيبه
متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبه
فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
شر الناس عند الله منزله يوم القيمه الرجل يفضي الى
امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن
حكيم بن معويه عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم

الايه

الايه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريره رضي الله
عنه قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان
تجي لعنتها الملئكه حتى تصبح متفق عليه واللفظ ه
للبخاري ولمسلم كان الذي في السما ساخطا عليها
حتى يرضا عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لعن الواصله والمستوصله والواشمه
والمستوشمه متفق عليه وعن جدامه بنت وهب
رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيله فنظرت
في فارس والروم فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر
ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الواد الخفي رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جاريه وانا اعزل عنها اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة
الصغرا قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما

استطعت ان تصرفه رواه احمد وابوداود
واللفظ له والنساي والطحاوى ورجاله ثقات
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقران ينزل
لو كان شي ينها عنه لنهانا عنه القران متفق عليه ولمسلم
فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه واله وسلم فلم ينهانا وعن انس
بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان
يطوف على نسايه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق

عن انس رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه اعتق صفيه وجعل عتقها
صداقها متفق عليه وعن ابى سلمه بن عبد الرحمن انه قال
سالت عايشه زوج النبى صلى الله عليه واله وسلم كم كان صداق
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت كان صداقه لازواجه
اثنتى عشرة اوقيه ونشا قالت اتدري ما النش قال
قلت لا قالت نصف اوقيه فذلك خمسمايه درهم فهذا
صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازواجه رواه مسلم
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما تزوج على فاطمه
رضى الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اعطها شيئا قال ما عندي شي قال فاين درعك الحطميه
رواه ابوداود والنساى وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ايما امراه نكحت على صداق او حباء او عده قبل عصمه
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمه النكاح فهو لمن اعطيه

واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد
والاربعه الا الترمذى وعن علقمه عن ابن مسعود انه سيل
عن رجل تزوج امراه ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق
نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العده ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في بروع بنت واشق امراه منا مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعه وصححه الترمذى
وجماعه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
واله وسلم قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد
استحل اخرجه ابوداود واشار الى ترجيح وقفه وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه واله
وسلم اجاز بنكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذى
وصححه وخولف فى ذلك وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال زوج
النبى صلى الله عليه واله وسلم رجلا امراه بخاتم من حديد اخرجه
الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى اوايل
النكاح وعن على رضى الله عنه قال لا يكون المهر اقل من
عشره دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال
وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابوداود وصححه
الحاكم وعن عايشه رضى الله عنها ان عمره بنت الجون تعوذت
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين ادخلت عليه لما تزوجها
يعنى لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامه
فمتعها بثلاثه اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده متروك

واصل القصه في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي

باب الوليمه

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراه على وزن نواه من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمه فلياتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شر الطعام طعام الوليمه يمنعها من ياتيها ويدعا اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شا طعم وان شا ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنه وطعام يوم الثالث سمعه رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفيه بنت شيبه قالت اولم صلى الله عليه واله وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه واله وسلم بين خيبر والمدينه ثلاثه ليال يبنى عليه بصفيه فدعوت المسلمين الى وليمته

فما كان

النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء

فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من حوافيها ولا تاكلوا من وسطها فان البركه تنزل في وسطها رواه الاربعه وهذا لفظ النساي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيا اكله وان كره تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم فيعدل ويقول

اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل
رواه احمد والاربعة واسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه
قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا
ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على
اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت
زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال
قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان
قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة
من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه
احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى
دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسال في
مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له

ازواجه

ازواجه يكون حيث شاء وكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه وعن
عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد رواه البخاري باب

الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان امراة ثابت بن قيس
اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود
والترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما
وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في
وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع
في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فسال عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك
فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا متفق عليه وفي
رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية مسلم قال ابن
عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض
حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية اخرى قال عبد الله
بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق
او ليمسك **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم رواه مسلم **وعن** محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله
تعالى وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
رواه النسائي ورواته موثقون **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت
راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة
امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فانها واحدة وفي سندها ابن اسحق

اناة كقناة الحلم والوقار [illegible]

وفيه

ان احسن منه
وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه اخر احسن منه ان
ركانة طلق امراته سهيمة البتة فقال والله ما اردت
بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي
من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن
ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب
في ثلاث الطلاق والعتاق والنكاح فمن قالهن فقد وجبن
وسنده ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به نفسها
ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال
ابو حاتم لا يثبت **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم
امراته ليس بشي وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته فهو
يمين يكفرها **وعن** عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودنا منها
قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه

عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول
ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح
ما ورد فيه **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه
احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما
انه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يراجع ولا
يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو
داود هكذا موقوفا وسنده صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله
عنهما انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلا والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة اشهر وقف
المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه
البخاري **وعن** سليمان بن يسار قال ادركت بضعة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم
يقفون المولي رواه الشافعي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى

اربعه

اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس
بايلاء اخرجه البيهقي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان
اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة
وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار
من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد
وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب
امراتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت
عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حرر رقبة قلت لا املك الا رقبتي قال فصم شهرين
متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام
قال اطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال فلان
فقال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على
مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي
سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق
نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها كذلك قالت لا
والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع
شهادات ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم **وعن**

بن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل العينين جعدا فهو
للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر رجلا ان يضع
يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو
داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة
المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
النبي صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله
ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر بلفظ قال طلقها قال
لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حين نزلت
اية المتلاعنين ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما
رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود

والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي
الله عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس له ان
ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت
غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما
الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال
فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا
نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان
ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه **باب
الاحداد والعدد** عن المسور بن مخرمة ان سبيعة
الاسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفات زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستاذنته ان
تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين
وفي لفظ انها وضعت بعد وفات زوجها باربعين
ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان
تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
وعن عايشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد
بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول
وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه
مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم ولابي
داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط
وعن ام سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا
بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
قلت باي شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده
حسن وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل
ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بل جذي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك
ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه
ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه
الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة
بنت قيس قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان
يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله
عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح

وعن

وعن ابن عمر قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم
وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر في امراة المفقود تربص اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة
المفقود امراته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون
رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة في قصة
وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود باب

الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه
مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت
جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي
حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه

رواه مسلم **وعنها** ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن
عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له على فلما جا رسول
الله اخبرته بالذي صنعته فامرني ان اذن له وقال انه عمك
متفق عليه **وعنها** قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وهو فيما يقرا من القران رواه مسلم **وعن** ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اريد على
ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه **وعن** ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدار
قطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الوقوف **وعن** ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود **وعن**
عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجات امراة
فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال كيف
وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان تسترضع الحمقا اخرجه ابو داود وهو مرسل
ليست لزياد صحبة

باب النفقات عن عايشة

رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفين رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني

الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح قال خذي
من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه **وعن** طارق
المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قايم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن
تعول امك واباك ثم اختك واخاك ثم ادناك رواه النسايي وصححه
ابن حبان والدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق رواه مسلم **وعن** حكيم بن معوية القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النسا **وعن**
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث
الحج بطوله قال في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسايي وهو
عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته **وعن** جابر يرفعه في الحامل
المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال
المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس
كما تقدم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدا احدكم بمن
يعول تقول المراة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن
وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق
بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفين بن ابي الزناد عنه قال
فقلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي **وعن** عمر رضي الله
عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسايهم ان ياخذوهم

بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه
الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار
قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي
اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابوداود واخرجه
النساي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم
امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب
فالاقرب اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد
وابوداود وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة
قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني
وسقاني من بير ابي عنبة فجا زوجها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه
فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي **وعن**
رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله
عليه واله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما
فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه اخرجه ابوداود
والنساي وصححه الحاكم **وعن** البراء بن عازب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من طريق علي فقال والجارية
عند خالتها فان الخالة والدة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتا احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها
لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش
الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل
يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابوداود والنساي وصححه
الحاكم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه واله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما متفق عليه
وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف
في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنساي ومن خصى عبده خصيناه
وصحح الحاكم هذه الزيادة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد
رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي
انه مضطرب **وعن** ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شي من الوحي
غير القران قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهم يعطيه الله
رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو

داود والنسای من وجه اخر عن علی وقال فیه المومنون تتکافا
دماوهم ویسعی بذمتهم ادناهم وهم ید علی من سواهم ولا یقتل
مومن بکافر ولا ذو عهد فی عهده وصححه الحاکم وعن انس
رضی الله عنه ان جاریه وجد راسها قد رض بین حجرتین
فسالوها من صنع بک هذا فلان فلان حتی ذکروا یهودیا فاومت
براسها فاخذ الیهودی فاقر فامر رسول الله صلی الله علیه واله
وسلم ان یرض راسه بین حجرتین متفق علیه واللفظ لمسلم وعن
عمران بن حصین ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس
اغنیا فاتوا النبی صلی الله علیه واله وسلم فلم یجعل لهم شیا رواه
احمد والثلاثه باسناد صحیح وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن
جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فی رکبته فجا النبی صلی الله علیه
واله وسلم فقال اقدنی فقال حتی تبرا ثم جا الیه فقال اقدنی
فاقاده ثم جا الیه فقال یا رسول الله عرجت فقال قد نهیتک فعصیتنی
فابعدک الله وبطل عرجک ثم نهی رسول الله صلی الله علیه واله
وسلم ان یقتص من جرح حتی یبرا صاحبه رواه احمد والدار
قطنی واعل بالارسال وعن ابی هریره رضی الله عنه قال اقتتلت
امراتان من هذیل فرمت احداهما الاخری بحجر فقتلتها وما
فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
فقضی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ان دیة جنینها غرة عبد
او ولیده وقضی بدیه المراة علی عاقلتها وورثها ولدها ومن
معهم فقال حمل بن النابغه الهذلی کیف نغرم من لا شرب ولا
اکل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلک یطل فقال رسول الله صلی الله
علیه واله وسلم انما هذا من اخوان الکهان من اجل سجعه الذی
سجع متفق علیه واخرجه ابوداود والنسای من حدیث

ابن

بن عباس ان عمر سال من شهد قضی رسول الله صلی الله
علیه واله وسلم فی الجنین قال فقام حمل بن النابغه فقال کنت
بین امراتین فضربت احداهما الاخری فذکره مختصرا وصححه
بن حبان والحاکم وعن انس ان الربیع بنت النضر عمته کسرت
ثنیة جاریه فطلبوا الیها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وابوا الا القصاص فامر
رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
اتکسر ثنیة الربیع لا والذی بعثک بالحق لا تکسر ثنیتها فقال رسول
الله صلی الله علیه واله وسلم کتاب الله القصاص فرضی القوم فعفوا
فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم علی الله
لابره متفق علیه واللفظ للبخاری وعن بن عباس رضی الله تعالی عنهما
قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من قتل فی عمیا او رمیا
بسوط او حجر او عصا فعلیه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن
حال دونه فعلیه لعنة الله اخرجه ابوداود والنسای وبن
ماجه باسناد قوی وعن بن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله
علیه واله وسلم قال اذا امسک الرجل الرجل وقتله الاخر یقتل الذی قتل ویحبس
الذی امسک رواه الدارقطنی موصولا ومرسلا وصححه بن القطان
ورجاله ثقات الا ان البیهقی رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن
البیلمانی ان النبی صلی الله علیه واله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا
اولی من وفی بذمته اخرجه عبد الرزاق هکذا مرسلا ووصله
الدارقطنی بذکر بن عمر فیه واسناد الموصول واهی وعن بن عمر
رضی الله عنهما قال قتل غلام غیلة فقال عمر لو اشترک فیه اهل
صنعا لقتلتهم به اخرجه البخاری وعن ابی شریح الخزاعی قال قال
رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فمن قتل له قتیل بعد مقالتی
هذه فاهله بین خیرتین اما ان یاخذوا العقل او یقتلوا اخرجه
ابوداود والنسای واصله فی الصحیحین من حدیث ابی هریره بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مايه من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنساي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال دية الخطا اخماسا عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون ابنا لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ عشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه في بطونها اولادها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وان اعتا الناس على الله ثلثه من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا ان دية الخطا وشبه العمد ما كان بالسوط والعصى مايه من الابل منها

اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنساي وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سوا كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنساي عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم دية اثني عشر الفا رواه الاربعه ورجح النساي وابو حاتم ارساله وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه

النساى وابوداود وصححه بن خزيمه وبن الجارود **باب دعوى
الدم والقسامه** عن سهل بن ابى حثمه عن رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتى محيصه فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين فاتى
يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل هو
واخيه حويصه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصه ليتكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصه
ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ان يدوا
صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود قالوا ليسوا
مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عنده فبعث
اليهم مائة ناقه قال سهل فلقد ركضتني منها ناقه حمرا متفق
عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اقر القسامه على ما كانت عليه فى الجاهليه وقضى بها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بين ناس فى قتيل ادعوه على اليهود رواه
مسلم **باب قتال اهل البغى** عن بن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حمل علينا السلاح
فليس منا متفق عليه وعن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه واله وسلم قال من خرج من الطاعه وفارق الجماعه ومات
فميتته جاهليه اخرجه مسلم وعن ام سلمه رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقتل عمارا الفيه
الباغيه رواه مسلم وعن بن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل تدرى يا بن ام
عبد كيف حكم الله فيمن بغا من هذه الامه قال الله ورسوله
اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب

هاربها ولا يقسم فيها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم
فان اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن على من
طرق نحوه موقوفا اخرجه بن ابى شيبه والحاكم وعن عرفجه
بن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه
مسلم **باب قتال الجانى وقتل المرتد** عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد رواه ابوداود والنساى والترمذى وصححه وعن عمران
بن حصين رضى الله عنهما قال قاتل يعلى بن اميه رجلا فعض
احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبى صلى الله عليه
واله وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا ديه له متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابى هريره رضى الله عنه قال قال ابو القسم
صلى الله عليه واله وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن
فخذفته بحصاه ففقات عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه
وفى لفظ لاحمد والنساى وصححه بن حبان فلا ديه له ولا
قصاص وعن البراء بن عازب قال قضى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان حفظ الحوايط بالنهار على اهلها وان
حفظ الماشيه بالليل على اهلها وان على اهل الماشيه ما اصابت
ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعه الا الترمذى وصححه
بن حبان وفى اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل فى رجل
اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله فامر به فقتل
متفق عليه وفى روايه لابى داود وكان استتيب قبل ذلك
وعن بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى وعن
بن عباس رضى الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله
عليه واله وسلم فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليله اخذ المغول

فجعله في بطنها واتكا عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر
رواه ابوداود ورجاله ثقات **كتاب الحدود باب**
حد الزنا عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله
فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي فقال قل قال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في
المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى عليه ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل
احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذهبوا
فارجموه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى

ماعز

كتاب الحدود

ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلك
قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله
بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية
الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن
من الرجال والنساء واذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فليجلدها ولا
يثرب عليها ثم اذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
من شعر متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم **وعن** علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقيموا الحدود على ما
ملكت ايمانكم رواه ابوداود وهو في مسلم موقوف
وعن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله
عليه واله وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا رسول الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه واله
وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل
فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم
وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة وقصة
اليهود بين في الصحيحين من حديث بن عمر **وعن** سعيد بن
سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث
بامة من امايهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من
ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة
واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وبن ماجه واسناده
حسن لكن اختلف في وصله وارساله **وعن** بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة
ورجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا **وعن** بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرب وغرب وان ابابكر
ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه ووقفه **وعن** بن عباس رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ادفعوا الحدود [illegible] ما وجدتم لها مدفعا
اخرجه بن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم
من حديث عايشة بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي [illegible] عن علي
رضي الله عنه من قوله بلفظ ادروا الحدود بالشبهات
وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن

الم

الم فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل
زيد بن اسلم **باب حد القذف عن** عايشة رضي
الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر
برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة
واشار اليه البخاري **وعن** انس بن مالك قال اول لعان كان
في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة والا فحد في
ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في
البخاري نحوه من حديث بن عباس **وعن** عبد الله بن عامر
بن ربيعة قال لقد ادركت ابابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم
فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك
والثوري في جامعه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قذف مملوكه يقام
عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه **باب
حد السرقة عن** عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا
في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك **وعن** بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

باب السارق

المجن هو الترس

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله
من وجه اخر عن عايشة قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على خاين ولا منتهب
ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وبن حبان
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون
وصححه ايضا الترمذي وبن حبان وعن ابي امية المخزومي رضي
الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلص قد
اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر
به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله
واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ
له والنساي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد وبين انه منقطع
وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سيل عن التمر المعلق

فقال

فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شي عليه ومن خرج منه بشي فعليه الغرامة والعقوبة
ومن خرج بشي منه بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع اخرجه ابو داود والنساي وصححه الحاكم
وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع
فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة
وصححه بن الجارود والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال
جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اقتلوه
فقال يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء
به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة
فذكر مثله ثم جيء به الرابعة فذكر مثله ثم جيء به الخامسة
فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنساي واستنكره واخرج
من حديث الحرث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل
في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف
الحدود ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي
في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه واله وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه

يتقيأها خمرا فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها وعن معويه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في شارب الخمر
اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة
فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد
وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه
منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن
ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضي
الله عنه قال لقد انزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب
الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله قال نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسكر حرام اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال ما اسكر [illegible] كثيره فقليله حرام اخرجه احمد
والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينبذ له الزبيب
في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء
الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم
وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان
طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الخمر يصنعها

للدوا

للدوا فقال انها ليست بدوا ولكنها داء اخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما **باب التعزير وحكم
الصائل** عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقيلوا ذوي
الهيات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنساى وعن علي
رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد
في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري
وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة
وصححه الترمذى وعن عبد الله بن خباب سمعت ابي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه
ابن ابي خيثمه والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطه

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز
ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه
احمد والنساى وصححه الحاكم وعن عايشه رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه واله وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من
حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك
والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم
بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه واله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي
وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
متفق عليه وعن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امر اميرا على جيش
اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن
اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فان

اي على حين غفلة

اجابوك

اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك
فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله تعالى
وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان
تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله تعالى واذا
ارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تفعل بل على حكمك
فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا اخرجه مسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه
وعن معقل بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد
والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب
بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من
نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل
تبعه يوم بدر ارجع فلن نستعين بمشرك رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى
امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان

متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي رضي الله عنه انهم
تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا
وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار
يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل
على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وبن حبان
وعن بن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نخل بني النظير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار
وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه بن
حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله في مسلم
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال
فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر
فيهما فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه
وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نصب المنجنيق على
اهل الطايف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله
العقيلي باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه وعن انس ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق
عليه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل
ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه
الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا

دماهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء
النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل
الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
الاية اخرجه مسلم وعن بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرا فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق
عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري
ولابي داود اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما
له وعن معن بن يزيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفل الربع في البداة والثلث
في الرجعة رواه ابو داود وصححه بن الجارود وبن حبان والحاكم
وعن بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوا
قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم
يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان
الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو
داود وصححه بن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا

اخلقه رده فيه اخرجه ابوداود والدارمي ورجاله
لاباس بهم **وعن** ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يجير على المسلمين
بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف
وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم
وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر يجير عليهم اقصاهم
وفي الصحيحين من حديث ام هاني قد اجرنا من اجرت **وعن**
عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا
ادع الا مسلما رواه مسلم **وعنه** قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة وكان
ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والخيل
والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه **وعن** معاذ
بن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم طايفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابوا
داود ورجاله لا باس بهم **وعن** ابي رافع رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني
لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابوداود
والنساى وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما قرية
اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت
الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم

اخيس بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية اي لا انقض تمت املا

باب الهدنه

باب الهدنة والجزية ٥

باب الهدنه والجزيه عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اخذها يعني الجزيه من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق
في الموطا فيها انقطاع **وعن** عاصم بن عمر عن انس وعن
عثمن بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث
خالد بن الوليد الى اكيدر دومه فاخذوه فحقن دمه وصالحه
على الجزيه رواه ابوداود **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ
من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثه وصححه
ابن حبان والحاكم **وعن** عايذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه
الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا
لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم **وعن**
المسور بن مخرمه ومروان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج
عام الحديبيه فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما
صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر
سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم اخرجه ابوداود واصله
في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من
جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب
هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن
جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا **وعن** عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنه
وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري
باب السبق والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه واله وسلم

بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان
ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني
زريق ميل **وعنه** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سبق بين
الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابوداود
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا سبق الا في خف او نصل
او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ادخل
فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به فان امن فهو
قمار رواه احمد وابوداود واسناده ضعيف **وعن** عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو على المنبر يقرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم **كتاب**
الاطعمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله قال كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن
عباس بلفظ نهى ~~رسول الله صلى الله عليه واله وسلم~~ وزاد كل ذي
مخلب من الطير **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه
وفي لفظ البخاري ورخص **وعن** ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه
وعن انس في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقبله متفق عليه **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان

وعن ابن ابي عمار

وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة
وصححه البخاري وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن
القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد والاربعة
واسناده ضعيف **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي و
الترمذي **وعن** ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل منه
النبي صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرسا فاكلناه
متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن عثمان
القرشي رضي الله عنه ~~قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم~~
ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الضفدع يجعلها
في دواء فنهى عن اكلها اخرجه احمد وصححه الحاكم **باب الصيد**
والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع
انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه **وعن** عدي بن
حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه شيء وان وجدت
مع كلبك كلبا ~~وقد قتل فلا تاكل~~ غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا
تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فان
غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن** عدي قال سالت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيد المعراض قال اذا اصبت

فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه
البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه
واله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال
سموا الله تعالى عليه انتم وكلوا رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الخذف
وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري
وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقتل شيء من الدواب
صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح
فليسم ثم لياكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده وفي اسناده محمد
بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ اخرجه عبد
الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند
ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر

ورجاله موثوقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يضحي بكبشين
املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما
وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين
ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول
بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة امر بكبش اقرن
يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال
اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان
رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل
الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قام رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير
التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة

وصححه الترمذي وبن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم على
على بدنة وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي
في جزارتها شي منها متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن
بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه بن خزيمة وبن الجارود وعبد
الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج بن حبان من حديث انس نحوه وعن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة
رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية
نحوه وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن
بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنساي
عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا
بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمينك على ما
يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف
اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها

خيرا

خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ
للبخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود
فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير واسناده صحيح وعن بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه بن حبان وعن
بن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه واله وسلم لا
ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير
فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي
يقتطع مال امري مسلم وهو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عايشة
رضي الله عنها في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول رجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري وابو داود
مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان لله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل
الجنة متفق عليه وساق الترمذي وبن حبان الاسماء والتحقيق
ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا اخرجه الترمذي
وصححه بن حبان وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من
البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود
من حديث بن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح
الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث عايشة ومن

نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه وللمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية **وعن** عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه **وعن** ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد **وعن** جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في البيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري **وعن** عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن علي رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة **وعن** ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري **وعن** ابي مريم الازدي رضي الله عنه قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم

وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته يوم القيمة اخرجه ابوداود والترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي
والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو
داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم وعن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا
ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد
وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو
داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال
ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم
رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه عد شهادة الزور من اكبر الكبائر متفق عليه في حديث
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لرجل ترى الشمس [illegible] قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع
اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين
وشاهد اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وقال اسناده جيد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

كتاب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح
البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين
ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق
عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله بينهما نصفين رواه احمد
وابوداود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف
على منبري هذا بيمين آثمة تبوا مقعده من النار رواه احمد والترمذي
وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه
ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها
بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا
للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن
جابر ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي
واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن هي في يده
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف وعن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير

وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة فقال هذه
اقدام بعضها من بعض متفق عليه **كتاب العتق** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي
امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث
كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن
ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن
ابي هريرة والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في
الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة
ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا
بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة
رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي
والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ
باب المدبر والمكاتب وام الولد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه

دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته اخرجه ابو داود باسناد حسن
واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما
يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بقدر
ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو
داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي
الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما
ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال صلى الله عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة الوقف
على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او
غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله تعالى يوم لا ظل الا
ظله رواه احمد وصححه الحاكم ۞ **كتاب الجامع باب الادب** ۞
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس
ابن سمعان رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان
يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلم
الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي
رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم رواه أحمد والبيهقي وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم إلى أضيقه أخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله
فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ
بالشمال ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب
بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة أخرجه أبو
داود وأحمد وعلقه البخاري باب البر والصلة عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من أحب أن يبسط له عليه في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه
أخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات

وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك
قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه
قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق
عليه وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل
معروف صدقة أخرجه البخاري وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد
جيرانك أخرجهما مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مؤمن كربة من
كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن
يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون أخيه أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من دل على خير فله
مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله
فاعطوه ومن اتا اليكم معروفا فكافوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه
البيهقي باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول واهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان
ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف
النبي صلى الله عليه واله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس

فقال

فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن وعن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام
بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي وحسنه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي
وابن ماجه وسنده قوي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الصمت حكم وقليل فاعله اخرجه البيهقي في الشعب
بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمن الحكيم باب
الترهيب من مساوي الاخلاق عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن
ماجه من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فانه اهلك
من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر الريا اخرجه احمد بسند حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما

الذي يصرع الناس كثيرا بقوته

من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق
عليه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم
من ولي من امر امتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه ان رجلا قال
يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب رواه
البخاري وعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق
فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما يروي عن ربه قال يا عبادي
اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه

وماله

ومالە وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اللهم
جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي
وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم
يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ضار مسلما ضاره الله
ومن شاق مسلما شق الله تعالى عليه اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي رواه الترمذي وصححه
وله من حديث ابن مسعود رفعه ليس المومن بالطعان ولا اللعان
ولا الفاحش البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه
البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من كف غضبه كف الله تعالى عنه عذابه اخرجه الطبراني
في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا

في مساوي الاخلاق

الترمذي

بكسر الصاد المهملة

هو النمام

وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة اخرجه
الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تسمع
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة يعني
الرصاص اخرجه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه
البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله
وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العجلة من الشيطان
اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه احمد
وفي اسناده ضعف وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء
يوم القيمة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويل للذي
يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة
واسناده قوي وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كفارة
من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد
ضعيف وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم

اي الخداع

بالصدق

بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والجلوس
بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها
قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
متفق عليه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدردا
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابي مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن القوي خير واحب الى
الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا
ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى اوحى اليه ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم
وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن
وجهه النار يوم القيمه اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من
حديث اسما بنت يزيد نحوه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا
الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنه بسلام اخرجه الترمذي وعن تميم الداري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اكثر ما يدخل الجنه تقوى الله تعالى وحسن الخلق
اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم
ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى

وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المومن مرآة اخيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المومن
الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المومن الذي لا
يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن
وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم احسنت خلقي فحسن
خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان **باب الذكر والدعاء** عن ابي
هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه
ابن ابي شيبه والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريره رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس
قوم مجلسا يذكرون الله تعالى الا حفتهم المليكه وغشيتهم
الرحمه وذكرهم الله تعالى فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قعد قوم مقعدا لا
يذكرون الله ولم يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا كان عليهم حسرة يوم القيمه اخرجه الترمذي وقال حسن
وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر
مرات كان كمن اعتق اربعه انفس من ولد اسمعيل متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحرث رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد قلت بعدك
اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم
وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم احب الكلام الى الله تعالى اربع لا يضرك بايهن
بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
الله عليه واله وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز
الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجا من الله
الا اليه وعن النعمن بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ان الدعا هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي
وله من حديث انس بلفظ الدعا مخ العبادة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعا وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره

وصححه

وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اخرجه
الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مد يديه
في الدعا لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي
وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند ابي داود ومجموعها
يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة
اكثرهم علي صلوة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما
استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يدع هولاء الكلمات حين يصبح وحين
يمسي اللهم اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو
وشماتة الاعدا رواه النساى وصححه الحاكم وعن بريدة
قال سمع رسول الله صلى عليه واله وسلم رجلا يقول اللهم
اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال
لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به
اجاب اخرجه الاربعه وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى
وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك
الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعه وعن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعوا اللهم
اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي

وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر وانت على كل شي قدير متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها
معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت
راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني
رواه النساي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة
نحوه وقال في اخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ
بالله من حال اهل النار واسناده حسن وعن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمها هذا
الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك
من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم
اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبدك ونبيك
واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبدك ونبيك
اللهم اني اسالك الجنه وما قرب اليها من قول او
عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل

عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم

واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه

واسالك ان تجعل كل قضا قضيته لي خيرا اخرجه
بن ماجه وصححه بن حبان والحاكم **واخرج** الشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم ۝

انتهى تحصيل بلوغ المرام اخر نهار
الجمعه عاشر شهر جمادى الاولى
سنة خمسه واربعين ومائتين
والف فلله الحمد كثيرا بكرة ۝
واصيلا وذلك بخط العبد
الفقير المقر بالذنب
والتقصير علي بن يحيى
المجاهد غفر الله له ۝
ولوالديه وللمسلمين
امين امين امين
۝۝

وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله وصحبه اجمعين ۝